



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى: ر بن الح بن ، القاطن بنهج ، طبلبة ، المنستير،

من جهة،

والمدعى عليها: بلدية طبلبة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بمكاتبها بالبلدية، طبلبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أفريل 2011 تحت عدد 123227 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية طبلبة بتاريخ 4 أفريل 2011 والقاضي بغلاق المحل المعد لتبريد وخزن الغلال وقتيا والمستغل من قبله بالنظر إلى وجوده في حي سكني وبدون ترخيص مسبق من البلدية لتغيير صبغة المحل واعتبارا لتواجده بمنطقة سكنية حسب مثال التهيئة العمرانية، ويستند في ذلك إلى تواجد المحل بحي يحتوي على ورشات نجارة ومخبزة وحمام ومصنع للصناعات التقليدية حسب معاينة العدل المنفذ المظروفة نسخة منها بملف القضية، كما لاحظ أن هذا المحل هو عبارة على مستودع مبني منذ سنة 1979 حسب رخصة البناء الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1979، وهو منذ تاريخ انشائه مخصص لنشاط التجارة الفلاحية.

12

وبعد الإطلاع على المذكّرة، في الرد على عريضة الدعوى، المدلى بها من قبل رئيس بلدية طبلبة بتاريخ 23 جوان 2011 والذي أفاد فيها بأنّ العارض كان قد تقدّم بتاريخ 17 جويلية 2010 بمطلب للحصول على رخصة لإحداث وحدة تبريد بعقاره إلّا أنّه جوبه بالرفض بتاريخ 21 جويلية 2010 نظرا لوجود المشروع المزمع إحداثه بمنطقة سكنية حسب مثال التهيئة العمرانية لمدينة طبلبة، إلّا أنّ العارض تعمّد إحداث المشروع بدون ترخيص، وتوالت تبعا لذلك العرائض من الأجوار أعربوا فيها عن تدمّرهم من الضجيج الذي أحدثته هذه الوحدة، وتمّت مراسلة العارض بتاريخ 23 فيفري 2011 قصد نقل مشروعه إلى منطقة تماشى وصبغة نشاطه، إلّا أنّه لم يستجب لذلك، وعلى هذا الأساس، صدر قرار يقضي بالغلق الوقي للمحل لتغيير صبغة نشاطه دون رخصة بمنطقة سكنية طبقا للفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ومنشور وزير الداخلية عدد 27 لسنة 2005 المؤرخ في 28 جوان 2005 والمتعلّق بظاهرة تغيير صبغة المحلّات، وأشار إلى أنّ رخصة البناء المسلّمة بتاريخ 28 ديسمبر 1979 تشمل طابق أول سكني فحسب.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 28 جوان 2011 والذي لاحظ فيه أنّ البلدية في معرض ردّها على مطلبه للحصول على نسخة من كراس الشروط لمثال التهيئة العمرانية لمنطقة UAn أين يوجد محلّه، أفادت بأنّها لا تملك نسخة نهائية من مثال التهيئة العمرانية، وهو ما يدعو إلى التساؤل كيف توصلت الجهة المدّعى عليها بأنّ محلّه موجود بمنطقة سكنية تحجر فيها الأنشطة التجارية والحال أنّ الفيصل في ذلك هو كراس شروط الترتيب العمرانية الذي، وبإقرار البلدية، غير متوفّر، وحتى مع التسليم جدلا بأنّ المنطقة ذات صبغة سكنية، فإنّ ذلك لا يعني تحجير كلّ نشاط صناعي أو تجاري داخلها، وإّما يكون من الوارد الترخيص في ممارسة أنشطة غير ملوّثة، وهو ما يمكن ملاحظته في المنطقة المتواجد بها المحل والذي يحتوي على مخبزة وورشة نجارة ملاصقة له تماما، كما أكّد أنّه، وعلى فرض أنّ مثال التهيئة المصادق عليه بالأمر عدد 2413 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 يحجر أو يخضع لشروط نشاط خزن وتبريد الخضّر والغلال، فإنّ ذلك لا يبرّر اتّخاذ قرار الغلق المطعون فيه باعتبار مباشرته النشاط في ظلّ مثال التهيئة السابق والذي لا يمنع من ممارسته، ليشكّل هذا القرار ضربا لاستقرار الوضعيات القانونية ولثقة في استمرارية القوانين والتشريعات، ومن جهة أخرى، تمسّك بأنّ المحل المستهدف بالغلق مرخص فيه كمحل لممارسة أنشطة صناعية وتجارية بالطابق الأرضي، وليس مطالب والحالة تلك بالتحصيل على رخصة في تغيير صبغة المحل، هذا علاوة

على أن المشرع بمقتضى قانون حفز المبادرة الاقتصادية الصادر في ديسمبر 2007 قد أعفى في نطاق التشجيع على الاستثمار عديد المشاريع من الرخصة المذكورة، يضاف إلى ذلك أن إحداث وحدة لحزن وتبريد الغلال لا يخضع لأي ترخيص، بل يمارس في نطاق كراس الشروط، واعتبر أن اتخاذ القرار المطعون فيه كان تبعا لما تعرّضت إليه البلدية من ضغوط شتى من قبل جار له معه عداوة سابقة استعمل فيها كل الوسائل لإصداره، وأكد أن تنفيذ القرار قد يلحق به خسارة تتمثل في تلف بضائع قيمتها آلاف الدنانير، وشدد على أن مشروعه لا يلحق ضررا بجميع متساكني الحي الذين يشهدون بذلك، وليس من شأنه أن يحدث ضجيجا ولا تلوثا حسب ما أثبتته تقرير الخبراء المرفق نسخة منه بملف القضية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والذي، ومع تمسكه بملاحظاته السابقة، لاحظ أن البلدية تولت مطالبته بتاريخ 23 جوان 2011 بنقل مشروعه إلى منطقة تماشى وصبغة نشاطه إلا أنه لم يستجب إلى ذلك مشيرا إلى أنه قام بالاسترشاد لدى مصالح البلدية حول مدى وجود منطقة صناعية بالبلدية وكان الرد شفويا سلبيا، وعلى أية حال، وإفراغا للتراع، طلب الإذن تحضيريا للبلدية بالإدلاء بما يفيد وجود منطقة صناعية ببلدية طبلبة حسما لجدل قانوني لا تأثير له في التراع، وأكد أن التدمر من الضجيج لم يكن صادرا سوى من عائلة واحدة على خلاف بقية الأجوار الذين أقرّوا خطيا بأن مركب التبريد وحزن الغلال لا ينتج عنه أي أضرار صحية وبيئية وعدم ممانعتهم من تركيزه، وقد تولت المصالح المختصة لحفظ الصحة إجراء العديد من القياسات والمعائنات حول مدى احتمال وجود تلوث سمعي أو ضجيج وجاءت كلها سلبية، كما قام بانتداب خبير عدلي لدى المحاكم في الضجيج انتهى إلى نفس النتيجة التي تؤكد أن معدلات الضجيج كانت في حدود تلك المسموح بها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبلبة بتاريخ 30 سبتمبر 2011 والذي أفاد فيه بأن مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 2413 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 حافظ على ذات الصبغة المذكورة في مثال التهيئة العمرانية القديم والمتضمن أن العقار موضوع التراع يتواجد بالنسيج العمراني التقليدي ذو الصبغة السكنية، كما لاحظ أن رخصة البناء المتحصّل عليها من قبل العارض بتاريخ 28 ديسمبر 1979 تشمل طابق سكني أول فقط، بينما محلّ التراع يتمثل في طابق أرضي غير مرخص فيه، وأشار إلى أنه،

وعلى فرض أن إحداث وحدة خزن وتبريد الغلال تنظّمها كراس الشروط، فإنّ باعث المشروع ملزم باحترام الشروط العامة لحفظ الراحة والسكينة للأجوار، وهو ما لم يتقيّد به العارض مثلما تبينته العرائض العديدة الواردة على البلدية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 23 فيفري 2012 والذي، ومع ملاحظته بأنّ الرخصة المؤرخة في 28 ديسمبر 1979 تتعلّق ببناء طابق أوّل، فإنّه وبالتمّعن في الأمثلة الهندسية المصاحبة لها والتي حظيت بمصادقة البلدية وخاصة المثال المتعلّق بالطابق الأرضي الموجود، يتّضح أنّ الطابق الأرضي هو عبارة عن مخزن ومكتب ولم يكن مخصّصا إطلاقا للسكنى، وبخصوص تدخّل البلدية لحفظ الراحة والسكينة للأجوار، أكّد أنّ ذلك يكون لردّ خطر محقق ولفترة محدودة والحال أنّه لا وجود في الدعوى الماثلة مثل هذه الحالة، هذا علاوة على أنّ القرار لم يكن لفترة محدودة، وإنّما غلقا نهائيّا باتا مؤبدا ينفرد باتخاذ الوزراء والولاية بتفويض في الغرض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدى به من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبلبة بتاريخ 14 مارس 2012 والذي أفاد فيه بأنّ محلّ النزاع موجود في المنطقة التي كان يرمز إليها في مثال التهيئة العمرانية بحرف "G"، وهي منطقة ذات مساكن تقليدية مجمعة صبغتها سكنية يحجر فيها تعاطي الأنشطة الصناعية، وهذا ما يثبت استقرار الوضعيات القانونية ويفند التناقض الذي يشير إليه العارض، وأكّد وجود منطقة صناعية بمدخل مدينة طبلبة تمّت برمجتها بمثال التهيئة العمرانية، وهي مخصّصة للمشاريع الصناعية الغير ملوثة، وتوجد كذلك بنفس المكان منطقة حرفية وأخرى مخصّصة للمهن الصغرى، وبخصوص معارضة الأجوار، أكّد أنّ القانون ينطبق على الجميع بقطع النظر على عدد المعارضين، مشيرا إلى أنّ الأجوار الممضون على وثيقة باعتبارهم لا يرون مانعا في بعث مثل هذا المشروع، فإنّهم غير ملاصقين لمحلّ النزاع، ولا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال موافقتهم جوازا لممارسة نشاطه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبلبة بتاريخ 31 ماي 2012 والذي تمسك فيه بأنّ الطابق الأرضي الذي يستغلّه العارض لممارسة نشاطه قد تمّت إقامته بدون الحصول على رخصة، ولو طلب تهيئته، فإنّه سيكون مجبرا على التقيّد بمثال التهيئة العمرانية للمدينة وبناء محلّ معدّ للسكنى، مشيرا إلى أنّ إسناد رخصة بناء طابق علوي لا تسوّي وضعيّة الطابق الأرضي الموجود سابقا بمنطقة سكنية ولا يعطيه الشرعية لممارسة الأنشطة الصناعية، كما أكّد أنّ

قرار الغلق هو قرار وقّتي وليس نهائيّ وتمّ اتّخاذه بعد استنفاذ كل السبل الإدارية لإثناء العارض عن إنجاز محل تبريد وخزن بمنطقة سكنية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 4 جوان 2012 والذي لاحظ فيه أنّ القرار لم يكن معلّلا، كما أشار إلى أنّ المنطقة الموجودة بها المحل المستهدف بقرار الغلق ليست ذات صبغة سكنية بصفة حصرية، بل إنّ أنشطة صناعية وتجارية كثيرة ومتنوّعة مسموح بممارستها داخلها بشروط تتلخص في احترام الصحة والبيئة، وهو ما يتأكّد من الفصلين 2 و3 من العنوان الأوّل من الترتيب العمرانية، وبخصوص الأنشطة المحجّرة بالفصل الأوّل، أكّد أنّه لا يوجد ضمنها النشاط الذي يمارسه بمحلّه باعتباره لا يندرج ضمن الأنشطة الخطرة المصنفة، كما أفاد بأنّ البلدية صادقت بموجب الرخصة الممنوحة لفائدته على وجود مخزن ومكتب على الطابق الأرضي دون أدنى تحفظ من قبلها أو مطالبة بإدخال تغييرات، وهو ما يثبت أنّ وضعية الطابق الأرضي في ذلك التاريخ سليمة قانونا وما على البلدية التي تدّعي العكس إلّا أن تدلي بما يثبت أنّ هذا الطابق تمّت إقامته دون الحصول على رخصة، مشيرا إلى أنّها تولّت منحه رخصة بناء على الطابق الأرضي بدل مباشرة إجراءات الهدم في ذلك التاريخ وملاحظا أنّها ما كانت لتقوم بذلك إن ثبت لها صحّة ما تدّعيه من كون الطابق الأرضي وضعيته لم تكن مسوّاة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 23 أكتوبر 2012 والذي تمسّك فيه بملاحظاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبلبة بتاريخ 13 نوفمبر 2012 والذي تمسّك فيه بملاحظاته السابقة مشيرا إلى أنّ العارض مطالب بتقديم ما يفيد حصوله على الترخيص في بناء طابق أرضي عملا بالمبدأ القانوني الذي يحلّل البيّة على من ادّعى معتبرة أنّ إدارة البلدية غير ملزمة بالاحتفاظ بأرشيف فاقت مدّته ثلاثين سنة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصلين 75 و84 (مكرر) منها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 ماي 2013، وبما تلا المستشار المقرر السيد : أ. الد. ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر المدعى وتمسك بطلباته المضمّنة بعريضة الدعوى، ولم يحضر من يمثل النيابة الخصوصية لبلدية طبلبة وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جوان 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية، لذا، فهي حرة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعدم تعليل القرار المطعون فيه:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه أنّه لم يكن معلّلا.

وحيث وبالتأمّل في القرار المطعون فيه يتبيّن أنّه تضمّن في إطلاعاته أنّ العارض قام باستغلال المحل الكائن بنهج بطبلبة كمحل لتخزين وتبريد الغلال وسط حي سكني وبدون ترخيص مسبق من البلدية لتغيير صبغة المحل.

وحيث ولئن لم يتضمّن نصّ القرار السبب الذي تمّ من أجله اتّخاذ القرار المطعون فيه، إلّا أنّه بات من الواضح أنّ غلق المحلّ الراجع للعارض قد استند إلى ما احتوته اطلاعات القرار من أنّ ذلك يعود إلى وجوده داخل منطقة سكنية حسب مثال التهيئة العمرانية وإلى عدم حصوله على ترخيص مسبق لتغيير صبغة المحلّ، وهو ما يعدّ تعليلاً مستساغاً للقرار الطعين، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن المائل.

عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع:

بخصوص عدم حصول العارض على ترخيص مسبق لتغيير صبغة محلّه:

حيث يعيب العارض على قرار غلق المحلّ الراجع إليه استناده إلى عدم وجود ترخيص مسبق من البلدية لتغيير صبغته في حين أنّه تمّ السماح له بممارسة أنشطة صناعية وتجارية بالطابق الأرضي منذ حصوله على رخصة بنائه بتاريخ 28 ديسمبر 1979، وليس مطالب والحالة تلك بالتحصيل على رخصة في تغيير صبغة المحلّ، يضاف إلى ذلك أنّ إحداث وحدة لحزن وتبريد الغلال لا يخضع لأي ترخيص، بل يمارس في نطاق كرّاس الشروط.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ رخصة البناء المتحصّل عليها من قبل العارض بتاريخ 28 ديسمبر 1979 تشمل طابق سكني أوّل فقط، في حين أنّ محلّ النزاع يتمثّل في طابق أرضي غير مرخّص في إقامته، ولو طلب تهيئته، فإنّه سيكون مجبراً على التقيّد بمثال التهيئة العمرانية لمدينة طلبة وبناء محلّ معدّ للسكنى فحسب.

وحيث تمسّك العارض بأنّ البلدية صادقت بموجب الرخصة الممنوحة له على وجود طابق أرضي مستغلّ كمخزن ومكتب وذلك دون تحفظ منها أو مطالبة بإدخال تغييرات على العقار، وهو ما من شأنه أن يثبت أنّ وضعية الطابق الأرضي في ذلك التاريخ سليمة قانوناً وما على البلدية التي تدّعي العكس إلّا أن تدلي بما يفيد أنّ ذلك الطابق مقام دون الحصول على رخصة، مشيراً إلى أنّ البلدية منحت رخصة لبناء طابق أوّل على الطابق الأرضي عوض مباشرة إجراءات الهدم في ذلك التاريخ.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه: "لا يجوز للمالك أو المكترى الذي يحصل على الموافقة الكتابية من المالك تغيير صبغة محلّ معدّ للسكنى أو جزء منه أو أحد توابعه إلى محلّ حرفة أو إدارة أو تجارة أو أي نشاط آخر مغاير لصبغته الأصلية إلا برخصة مسبقة من نفس السلطة الإدارية المؤهلة لتسليم رخصة البناء وفق نفس الإجراءات المتبعة للحصول عليها".

وحيث يتبين من رخصة البناء المسندة للعارض بتاريخ 28 ديسمبر 1979 أنها تتعلق ببناء طابق أول فوق المحلّ موضوع التداعي ولا تهمّ الطابق الأرضي، غير أنه وبالتأمل في الأمثلة الهندسية المرفقة بمطلب الرخصة، يستشفّ أنّ هذا الطابق لم يخصّص للسكنى، بل إنّ جانبا كبيرا منه قد تمّ تخصيصه كمستودع معدّ للنشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كما تمّت إقامة مكتب على مساحة صغيرة منه.

وحيث ولئن لم يتضمّن ملف القضية ما يفيد وجود ترخيص لإقامة المستودع والمكتب مع استحالة بيان ذلك خاصة مع تمسّك البلدية بأنّها غير ملزمة بالاحتفاظ بأرشيف فاقت مدّته ثلاثين سنة، فإنّ رخصة البناء المتعلقة بالطابق الأول وخاصة الأمثلة الهندسية المصاحبة لها يمكنها أن تشكل قرينة على أنّ الطابق الأرضي قد تمّ الحصول فيه على رخصة لبناء مستودع معدّ للنشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي ومكتب خاصة وأنّ البلدية مطالبة قبل إسناد رخصة بناء الطابق الأول بالتحريّ حول العقار المقام فوقه البناء وأنّ تمتنع عن الترخيص في حال ما إذا اكتشفت أنّ هذا الطابق مقام على خلاف القواعد التي يقتضيها التشريع آنذاك.

وحيث وحتى على فرض أنّ الطابق الأرضي لم تسند فيه البلدية رخصة بناء، فإنّ مجرد مصادقتها على رخصة بناء الطابق الأول والأمثلة المرفقة لها والمتضمّنة وجود طابق أرضي مخصّص لمستودع مخصّص لنشاط حرفي أو تجاري أو صناعي ومكتب يمنعها من أن تطالب بصفة لاحقة بضرورة الحصول على الترخيص في تغيير صبغة المحلّ طالما أنّها كانت على دراية بأنّ المستودع لم يخصّص أصلا لغاية السكنى منذ البداية.

وحيث طالما لم يثبت أنّ المحلّ المستهدف بقرار الغلق ذو صبغة سكنية في ظلّ عدم تولّي البلدية المدعى عليها إقامة الدليل على اكتسائه هذه الصبغة، فإنّ اشتراطها الحصول على رخصة لتغيير صبغة

المحل قبل استغلال نشاط خزن وتبريد الغلال على معنى أحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير يكون في غير طريقه، وأتجه معه قبول هذا الفرع من المطعن.

بخصوص وجود المحلّ في منطقة سكنية يحجرّ فيها تعاطي نشاط تبريد وخزن الغلال:

حيث يعيب المعارض على القرار المطعون فيه استناده إلى وجود المحلّ المستهدف بالغلط بمنطقة سكنية حسب مثال التهيئة العمرانية في حين أنّ هذه المنطقة تحتوي على أنشطة صناعية وتجارية كثيرة ومتنوعة والتي يسمح بممارستها شريطة احترام القواعد المتعلقة بحفظ الصحة والبيئة، وهو ما تؤكّده مقتضيات الفصلين 2 و 3 من العنوان الأوّل من التراتيب العمرانية التي تضمّنت الأنشطة المسموح بتعاطيها، مشيراً في الآن نفسه إلى أنّ نشاط تبريد وخزن الغلال لا يندرج ضمن الأنشطة المحجّرة بالفصل الأوّل، هذا علاوة على أنّ مشروع لا يلحق ضرراً بمتساكني الحي الذين يشهدون بذلك، ضرورة أنّه لا يحدث ضجيجاً ولا تلوثاً حسب ما أثبتته تقرير الاختبار الجرى للتأكد من ذلك والمرفق نسخة منه بملف القضية.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأنّ محلّ التزاع موجود في المنطقة التي كان يرمز إليها في مثال التهيئة العمرانية القديم بحرف "G"، وهي منطقة ذات مساكن تقليدية مجمعة صبغتها سكنية ويحجر فيها تعاطي الأنشطة الصناعية، وقد حافظ مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 2413 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 على ذات الصبغة، مشيراً إلى أنّ استغلال المحلّ قد ألحق ضرراً بالأجوار الذين تدمّروا من الضجيج الذي أحدثته هذه الوحدة.

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بملف القضية أنّ المحلّ المستهدف بقرار الغلق يتواجد بالمنطقة التي تحمل رمز "G" حسب مثال التهيئة العمرانية لمدينة طلبة المصادق عليه بالأمر عدد 878 لسنة 1995 المؤرخ في 9 ماي 1995 والتي تتميز بكونها ذات صبغة سكنية وذات كثافة عالية ومحتوية على نمط المساكن المجمعة، وقد حافظت على هذه الصبغة بموجب مثال التهيئة المصادق عليه بالأمر عدد 2413 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 والمتّخذ في إطاره القرار المطعون فيه، ضرورة أنّ المنطقة أصبحت تحمل رمز "UAn" المتعلّق بالمناطق السكنية الفردية المجمعة، صنف مدينة.

وحيث وبالرجوع إلى التراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة، وخاصة أحكام الفصل الأول منها، يتبين أنه تمّ تحجير ممارسة عدد من الأنشطة وخاصة المستودعات والمخازن التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة والبيئة، إلا أنه تمّ السماح بموجب أحكام الفصل 2 من التراتيب المذكورة بتعاطي الأنشطة التجارية والحرفية وإقامة التجهيزات الاجتماعية الجماعية والمستودعات وأروقة الفنون والمتاحف على أن تستجيب لشروط محددة تتعلق بالأساس بالمحافظة على البيئة والصحة.

وحيث وبالتثبت في النشاط الذي يباشره العارض في المحلّ الراجع إليه، يتبين أنه يتعلّق بتخزين وتبريد الغلال الذي يمكن ممارسته تطبيقاً لأحكام الفصل 2 من التراتيب العمرانية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية طلبة شريطة عدم إلحاق ضرر بالصحة والبيئة.

وحيث أدلى العارض رفقة عريضة دعواه بمحضر بحث مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 وموجه من رئيس المصلحة الجهوية لحفظ الصحة وحماية المحيط بالمنستير إلى رئيس بلدية طلبة ومجرى من قبل أعوان الصحة العمومية التابعين للمصلحة المذكورة على إثر زيارتين تولّيا القيام بها إثر شكوى أولى تمّ التقدّم بها بتاريخ 28 سبتمبر 2010 وشكوى ثانية تمّ التقدّم بها بتاريخ 12 أكتوبر 2010 للوقوف على نوعية الأضرار الصحية المدّعى بها، وقد تمّ التأكيد على أنّ القياسات التي تمّ تسجيلها للضجيج المحدث من آلات التبريد لم تتجاوز الحد الأقصى المسموح به نهاراً وهو 55 ديسبال والحدّ الأقصى المسموح به ليلاً وهو 45 ديسبال.

وحيث لم يبرز والحالة تلك أنّ العارض قد خرق باستغلاله للمحلّ القواعد المتعلقة بالصحة والبيئة كما تفرضه ذلك أحكام الفصل 2 من التراتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة المذكورة، الأمر الذي يجعل ما استند إليه القرار من كون المحلّ موجود بمنطقة سكنية يحجر فيها استغلال النشاط الذي يمارسه المدّعي في غير طريقه واتّجه قبول هذا الفرع من المطعن كقبول المطعن برمّته.

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه أنه لم يقض بغلق المحلّ الراجع إليه لفترة محدودة، وإنّما كان غلقاً نهائياً باتاً ومؤبداً وينفرد باتّخاذ الوزراء والولاية بتفويض يمنح في الغرض.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأن قرار الغلق هو ذو وقتية وليس نهائية وتمّ اتّخاذها بعد استنفاد كل السبل الإدارية لإثناء العارض عن إنجاز محل تبريد وخنز بمنطقة سكنية.

وحيث وبالتأمّل في القرار المطعون فيه، يتبيّن أنّه قضى بغلق المحلّ الراجع للعارض وقتياً.

وحيث أنّ الصبغة الوقتية لقرار الغلق لا تتحدّد بالتنصيص على ذلك صلب القرار المطعون فيه فحسب، بل يستوجب ذلك وضع إطار زمنيّ للغلق أو تعليقه على تحقّق شرط أو رفع مخالفة.

وحيث ولئن تمّ التنصيص صلب قرار الغلق على أنّه ذو صبغة وقتية، فإنّه يفهم من الأسباب المستند إليها لاتّخاذها أنّه ذو صبغة نهائية، ضرورة أنّ الاستناد إلى وجود المحلّ بمنطقة سكنية يحجّر فيها ممارسة نشاط خزن وتبريد الغلال يؤول إلى إكسائه الصبغة النهائية.

وحيث ولئن كانت البلدية محقّة في اتّخاذ قرار يقضي بالغلق النهائي في إطار فرض احترام التراتيب العمرانية النافذة، فإنّ عدم تحجير النشاط الممارس من قبل العارض في المنطقة السكنية التي يتواجد بها المحلّ المستهدف بالغلق يجعل القرار المطعون فيه في غير طريقه من هذه الناحية ومن المتّجه على هذا الأساس قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بالانحراف بالسلطة:

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه أنّه تمّ اتّخاذها إثر الضغوطات التي تعرّضت إليها البلدية من قبل جار له معه عداوة سابقة.

وحيث استقرّ فقه القضاء على تعريف عيب الانحراف بالسلطة بأنّه يتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصدياً باستخدام السلطات الراجعة لها قانوناً في سبيل خدمة هدف غريب عن الغاية التي من أجلها وقع منحها تلك السلطات ويتجسم ذلك في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقاً والمتواترة زمناً والتي من شأنها الدلالة على وجود هذا الانحراف.

وحيث لم يبرز من الوثائق المضروفة بملف القضية أنّ القرار القاضي بغلق المحلّ المستغلّ من العارض كان قد اتّخذ خدمة للمصلحة الضيقة لأحد الأجوار، الأمر الذي يجعل هذا المطعن في غير طريقه ومن المتّجه رفضه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد غ وعضوية
المستشارين السيدين ل د و ز غ .


وتلي علنا بجلسة يوم 12 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ن الق

المستشار المقرر



مح أ الك

رئيس الدائرة



ع غ

الكتبة العامة
الإسفاوية